

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠م بشأن النقل البحري الساحلي^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦م بتنظيم ميناء الدوحة البحري ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م باصدار القانون البحري ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١٠)

في تطبيق هذا القانون يقصد بعبارة « النقل البحري الساحلي » النقل البحري أو القطري بين
ميناءين أو أكثر من موانئ دولة قطر كما يقصد بها تشغيل الوحدات البحرية داخل الموانئ .

مادة (٢)

يقصر النقل البحري الساحلي على السفن المسجلة في دولة قطر والمتمتعة بالجنسية القطرية ،
ويجوز لإدارة الموانئ بموافقة وزير المواصلات والنقل التصريح بالنقل للسفن الأجنبية . على أنه لا
يجوز بحال من الأحوال لأية منشأة بحرية أن تعمل داخل موانئ الدولة إلا إذا كانت مملوكة كلها لمن
يتمتع بجنسية دولة قطر .

مادة (٣)

يجوز للسفن الأجنبية أن تبحر بين موانئ الدولة لأخذ ركاب أو بضائع منقولة إلى موانئ أجنبية أو
لإنزال ركاب أو بضائع واردة من موانئ أجنبية .

مادة (٤)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة تعادل ضعف أجر النقل الذي تم الاتفاق
عليه مع خضوعه لتقدير إدارة الموانئ وتقوم الإدارة المذكورة بتقدير هذه الغرامة وتحصيلها ولا يصرح
للسفينة بالسفر إلا بعد أدائها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٣) لسنة ١٩٨٠م .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٠/١٢/١٤٠٠هـ
الموافق : ٢٩/١٠/١٩٨٠م